

نحو ص عام

المادة 3

بعد ناخبين لانتخاب ممثلي الأطر التعليمية والإدارية والتقنية، في مجلس الأكاديمية ممثلو هذه الأطر الرسميين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة التغورف الترابي للأكاديمية.

المادة 4

بعد ناخبين لانتخاب ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ حسب كل سلك تعليمي في مجلس الأكاديمية منتخبان اثنان عن الجمعيات الحديثة بكيفية قانونية.

ويتم في مرحلة أولى، انتخاب ممثلين اثنين عن مكاتب هذه الجمعيات على صعيد كل إقليم أو عمالات توجد في دائرة التغورف الترابي للأكاديمية، ويقوم هؤلاء بدورهم، في مرحلة ثانية بانتخاب ممثل واحد عن هذه المكاتب لكل سلك تعليمي على مستوى الأكاديمية المعنية.

وتجرى هذه الانتخابات وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 13 و 14 و 15 و 17 و 18 بعده.

المادة 5

بعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد عن جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي ممثلو هذه الجمعيات الحديثة بكيفية قانونية بالأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة التغورف الترابي للأكاديمية بنسبة ممثل واحد عن كل جمعية.

المادة 6

بعد ناخبين لانتخاب ممثل واحد عن مؤسسات التعليم الأولى في مجلس الأكاديمية مسؤلو هذه المؤسسات التي توجد بالأقاليم والعمالات التابعة للغورف الترابي للأكاديمية بنسبة ممثل واحد عن كل مؤسسة.

الباب الثاني

تنظيم عملية الاقتراع

المادة 7

يتم إعداد لائحة ناخبي أعضاء مجلس الأكاديمية من لدن نواب الوزارة العاملين في التغورف الترابي لكل أكاديمية جهوية للتربية والتغورف وتعلق قبل مضي أسبوع واحد من التاريخ المحدد للتصويت بكل من الأكاديمية المعنية وبالنيابات التابعة لها وكذا بالمؤسسات التعليمية.

ويجوز للناخبين أن يتحققوا من التقييدات في ظرف الأيام الثلاثة الموالية لتعليق اللائحة الانتخابية وأن يقدموا عند الاقتضاء، شكايات بشأن التقييدات الواقعية في اللائحة الانتخابية.

ويتولى مدير الأكاديمية المعنية البت في هذه الشكايات والرد عليها قبل انتهاء أجل إيداع الترشيحات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2178.01 الصادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بشأن تحديد طريقة انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولى في مجلس الأكاديمية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى القانون رقم 07.00 بشأن إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتغورف الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتغورف :

وعلى المرسوم رقم 2.01.1653 الصادر في فاتح شعبان 1422 (18 أكتوبر 2001) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي لمزاولة الأكاديميات الجهوية للتربية والتغورف لمهامها وأختصاصاتها،

قرد ما يلي :

الباب الأول

المادة 1

طبقاً لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.00.1016 المشار إليه أعلاه، يتم تحديد طريقة انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ، وممثلي جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولى في مجلس الأكاديمية وفق مقتضيات هذا القرار.

المادة 2

يتم انتخاب ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولى في مجلس الأكاديمية بطريق التصويت السري بكيفية مباشرة.

وتولى اللجنة الإقليمية مهمة التأكيد من هوية الناخبين والتأشير على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية، والسهير على عملية التصويت وفرز الأصوات المتعلقة بالمرحلة الأولى من انتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ.

المادة 14

يتم فرز الأصوات بعد انتهاء عملية التصويت، ويحدد عدد الأصوات التي نالها كل مرشح، ويحرر محضر بالنتائج يوقعه رئيس اللجنة الجهوية ومساعده بالنسبة لانتخابات ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولى والمرحلة الثانية من انتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ.

كما يتولى رئيس اللجنة الإقليمية ومساعده تحرير محضر بنتائج المرحلة الأولى من انتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ.

وتسلم نسخة من هذا المحضر إلى ممثل كل هيئة ناخبة.

المادة 15

تباشر عملية فرز الأصوات بمجرد اختتام التصويت، ويعتبر التصوير لاغيا في الحالات التالية :

- إذا كان الظرف فارغاً أو غير قانوني :

- إذا كانت الأوراق أو الأظرف تحمل علامات خارجية أو داخلية من شأنها أن تمس بسرية الاقتراع :

- إذا عثر على أوراق في صندوق الاقتراع بدون أظرف :

- إذا تضمنت أوراق التصويت اسم أحد المرشحين مشططاً عليه :

- إذا تضمنت أوراق التصويت عدة أسماء للمرشحين.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 16

يحدد مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية تاريخ ومكان إجراء انتخابات ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولى في مجلس الأكاديمية.

المادة 17

إذا أحرز مرشحان أو عدة مرشحين عدداً متساوياً من الأصوات ينتخب أكبرهم سناً، وفي حالة تعادل السن، تجري القرعة لتعيين المرشح الفائز.

المادة 8

تودع مقابل وصل طلبات الترشيح لعصبة مجلس الأكاديمية لدى النيابة المعنية، وذلك ثلاثة أيام قبل التاريخ المحدد للانتخابات.

ويعتبر لاغيا كل ترشيح ثبت عدم أهلية صاحبه بعد التاريخ المحدد لإيداعه.

المادة 9

يقدم الناخب حين إيداعه لورقة التصويت بطاقة تعريفه الوطنية أو إحدى وثائق التعريف الرسمية الأخرى التي تحمل صورته وتبث هويته.

المادة 10

يأخذ الناخب ظرفاً وورقة تصويت ويكتب بنفسه عليها اسم المرشح الذي وقع عليه اختياره، ويضعها داخل الظرف ثم يودعه في صندوق الاقتراع ويوضع مباشرة في اللائحة الانتخابية أمام اسمه.

المادة 11

تجرى انتخابات ممثلي الأطر التعليمية والأطر الإدارية والتقنية وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي وممثل مؤسسات التعليم الأولى والمرحلة الثانية من انتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 و 6 أعلاه، على مستوى كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين.

وتجرى المرحلة الأولى من انتخابات ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ على مستوى كل نية إقليمية للوزارة.

الباب الثالث

عملية فرز الأصوات

المادة 12

تحدث لجنة جهوية على صعيد كل أكاديمية تتكون من مدير الأكاديمية رئيساً ونواب الوزارة أعضاء وعضوين من هيئة الناخبين يختاران من بين الأعضاء الأكبر سناً والأصغر سناً ومن مساعدتين اثنين بالإضافة إلى ممثل عن فيدراليات جمعيات آباء وأولياء التلاميذ المحدثة بكيفية قانونية على مستوى الجهة.

وتولى اللجنة الجهوية مهمة التأكيد من هوية الناخبين والتأشير على أسمائهم في نسخة من اللائحة الانتخابية وكذا السهر على عملية التصويت وفرز الأصوات.

المادة 13

تحدث لجنة إقليمية على صعيد كل نية تتكون من نائب الوزارة رئيساً وعضوين من هيئة الناخبين يختاران من بين الأعضاء الأكبر سناً والأصغر سناً ومن مساعدتين اثنين بالإضافة إلى ممثل عن فيدراليات جمعيات آباء وأولياء التلاميذ المحدثة بكيفية قانونية على مستوى الإقليم أو العمالة.

المادة 18

ترفع إلى وزير التربية الوطنية النزاعات المتعلقة بصحة العمليات الانتخابية داخل أجل خمسة أيام ابتداء من الإعلان عن النتائج النهائية ماعدا في حالة الالتجاء إلى الطعن فيما بعد لدى المحاكم المختصة.

المادة 19

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001).

الإمضاء : عبد الله سعف.